ملخص

الموضوع : إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المُتعلّقة بالمجلس العدلي في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت في الرابع من شهر آب من عام ٢٠٢٠.

تبيّن أنّ النائب السيّد جورج عدوان تقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادتين رقم /٣٥٧/ ورقم /٣٦٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لما يلي:

- إضافة فقرة إلى المادة رقم/٣٥٧/ تنصّ على تشكيل **هيئة ثانية للمجلس العدلي** ينحصر اختصاصها في الدعاوى الناتجة عن تفجير ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت وتداعياتهم بعد صدور قرار الإتهام بشأنها.
- إضافة فقرة إلى المادة رقم/٣٦٠/ تنصّ على تأليف **لجنة تحقيق خاصة** برئاسة قاضي التحقيق العدلي، على أن تبقى لهذا الأخير، وحده، صلاحية اصدار قرار الإتهام في قضية انفجار المرفأ.

ويتبيّن من **الأسباب المُوجبة** ما يلي:

- إنّ ضخامة الإنفجار الذي وقع يوم ٤ آب سنة ٢٠٢٠ في العنبر رقم ١٢ ومُحيطه في مرفأ بيروت تطرح مشاكل قانونيّة وواقعيّة تتمثّل في تحديد هويّة أصحاب المواد التي انفجرت والمسؤولين عنها واسباب وصولها إلى بيروت، وهي كلّها أمور تبدو أكبر من أن يتمكّن قاض فرد مُعيّن كمحقق عدلي، مهما علت كفاءته وعظم نشاطه، من أن يحيط بها كاملة وحده بالسرعة المطلوبة.

- إن الحاجة باتت مّلحة لعديل بعض النصوص التي ترعى أصول التحقيق والمُحاكمة توخيّاً لإحقاق الحقّ وإنصاف جميع الفرقاء، سواء المدعيّن المُتضررين أو المدعى عليهم المُتهمين والأظناء المُحتملين، وايضاً لإشباع رغبة الشعب اللبناني في تحقيق العدالة في هذه القضيّة في أسرع وقت مُمكن.

رأت **هيئة التشريع والإستشارات** في **وزارة العدل** ما يلي:

✓ بالنسبة لتشكيل هيئة ثانية للمجلس العدلي ينحصر إختصاصها في الدعاوى الناتجة عن التفجير:
إنّ مرسوم إحالة هذه القضية إلى المجلس العدلي قد حدّد ماهيّة الجريمة التي يجب أن تكون موضوع تحقيق عدلي ومن ثمّ محاكمة علنيّة أمام المجلس العدلي.
وأنه لا يجوز أن تشتمل الهيئة الثانية على قضاة من محاكم الإستئناف، كما هو مقترح لأن المجلس العدلي مؤلف حصراً من قضاة غرف محكمة التمييز وفق نصّ المادة /٣٥٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- بالنسبة لتأليف لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي التحقيق العدلي على أن تبقى لهذا الأخير، وحده، صلاحية اصدار قرار الإتهام في قضية انفجار المرفأ: ترى الهيئة إنّ الخروج من نظام القاضي المنفرد أو القاضي الواحد إلى النظام الجماعي Collegialite في التحقيق من شأنه أن يؤلّف ضمانة لعدالة مستنيرة ومُحايدة وبعيدة عن أي انحراف أو شخصانيّة، شرط أن تكون صلاحية التحقيق، كما في ذلك إقرار الإتهام، من صلاحية هذه الهيئة التحقيقيّة مُجتمعة، فتصدر قرارها الإتهامي إما بالإجماع وإما بالأكثرية، الأمر الذي يذهب خلافه اقتراح القانون، إذ يحصر صلاحية اصدار قرار الإتهام بشخص المحقق العدلي وحدة.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
العدد
م/ ٧١٢٨

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

نودعكم ربطا" إقتراح القانون الرامي تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المتعلقة بالمجلس العدلي في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت في الرابع من شهر آب من عام /٢٠٢٠/ ٠ المقـــدم من النائب جورج عدوان ٠ و ذلك للإطلاع و إبداء الرأي و إفادة مجلس النواب ٠

بيروت في ٩ أيار ٢٠٢١
رئيس مجلس النواب
نبيه بري

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٥٨٤
ورود تاريخ ٦/٥/٢٠٢١
الساعة ١١,١٥

الجهة المختصة
ايداع ٦/٥/٢٠٢١
رقم
تاريخ

مصلحة الشؤون المشتركة
مع مجلس النـــواب
الورود ٢٤ التاريخ ٦/٥/٢٠٢١

بيروت في 2021/4/29

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

بعد التحيّة،

نُرفق لِكم ربطًا، إقتراح قانون، يرمي إلى "تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، المُتعلّقة بالمجلس العدلي في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت تاريخ الرابع من شهر آب/2020/".

آملين إحالته إلى اللجنة المختصة لِدراسته ومن ثم الى الهيئة العامة لإقراره.

بكلّ إحترام
النائب جورج عدوان

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، المتعلّقة بالمجلس العدلي، في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت في الرابع من شهر آب من عام/2020/

إن ضخامة الانفجار اللذين وقع يوم 4 آب سنة 2020 في العنبر رقم 12 ومحيطه في مرفأ بيروت والأضرار الهائلة التي أفضى إليها على صعيد الشهداء والضحايا البشرية والخراب المادي الذي طال الممتلكات والأبنية في بيروت وضواحيها، وهي القضية التي أحيلت إلى المجلس العدلي منذ نحو 8 أشهر، تطرح مشاكل قانونية وواقعية تتمثل

في تحديد هوية أصحاب المواد التي انفجرت و المسؤولين عنها و أسباب وصولها إلى بيروت وإبقائها لسنوات في عنبر في المرفأ و أسباب انفجارها... تمهيدا لترتيب المسؤوليات و ملاحقة المرتكبين وبت آلاف الدعاوى المدنية التي تقدّم بها المتضرّرون من الانفجارين و نتائجهما... وهي كلها أمور تبدو أكبر من أن يتمكن قاض فرد معين كمحقق عدلي، مهما علت كفاءته وعظم نشاطه، من أن يحيط بها كاملة وحده بالسرعة المطلوبة، أو في أمد معقول، في حين أن المتضررين من التفجير و تداعياته هم على أحرّ من الجمر و يلحون عن حق لمعرفة حقيقة ما جرى و أسبابه، توقا للعدالة و أيضا رغبة في الحصول على تعويضات محقة عن الأضرار الهائلة التي لحقت بهم على جميع الأصعدة، و هي نتائج طال انتظارها نظرا لبطء التحقيقات و تعثرها أحيانا...

لهذه الأسباب،

فإن الحاجة باتت ملحة لتعديل بعض النصوص التي ترعى أصول التحقيق والمحاكمة بالنسبة للدعاوى المحالة أمام المجلس العدلي، وتشكيل لجنة تحقيق قانونية تؤازر المحقق العدلي في عمله توخيا لتسريع الإجراءات التحقيقية ضمن الحدود القانونية المرعية الإجراء. وأيضا تشكيل هيئة محكمة متفرّغة خصيصا لمحاكمة من قد يتم شمولهم بقرار الاتهام العتيد المنتظر صدوره بنتيجة انتهاء التحقيقات، وذلك بالسرعة الممكنة توخيا لإحقاق الحق وإنصاف جميع الفرقاء، سواء المدعين المتضررين أو المدعي عليهم المتهمين والأظناء المحتملين، وأيضا لإشباع رغبة الشعب اللبناني في تحقيق العدالة في هذه القضية في أسرع وقت ممكن.

لذلك،

نتقدّم بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض نصوص وأحكام قانون الأصول الجزائية، المتعلّقة بالمجلس العدلي، في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت في الرابع من شهر آب من عام/2020/ ملتمسين إحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته وإقراره، سندًا لأحكام المادة/102/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

التوقيع

النائب جورج عدوان

إقتراح قانون
يرمي إلى تعديل بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية، المتعلّقة بالمجلس العدلي، في ما يختّص بقضية تفجير مرفأ بيروت، في الرابع من شهر آب من عام/2020/

المادة الأولى: يُضاف إلى المادة/357/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة التالية:

"بصورة استثنائية تشكّل هيئة ثانية للمجلس العدلي برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز وعضوية أربع قضاة من محكمة التمييز أو من محاكم الاستئناف، ومن قاض عضو رديف أو أكثر للحلول محل أي عضو أصيل في حال تعذر مشاركته في هيئة المجلس لأي سبب كان.
ينحصر اختصاص الهيئة الثانية المذكورة في النظر في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020 في مرفأ بيروت تداعياتها، بعد صدور قرار الاتهام بشأنها، على ان تتم المحاكمة أمامها وفقاً للأصول والإجراءات عينها المتبعة أمام الهيئة الأساسية.
تلغي الهيئة الثانية فور تنفيذ الحكم الصادر عنها في قضية تفجير مرفأ بيروت تاريخ 4 آب 2020"

المادة الثانية: يُضاف إلى المادة/360/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الفقرة التالية:

"بصورة استثنائية تتولى التحقيق في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020في مرفأ بيروت وتداعياتها لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي التحقيق العدلي المعيّن بقرار من السيدة وزيرة العدل (...رقم القرار وتاريخه) وعضوية أربعة قضاة يعينون بالطريقة ذاتها بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.
تمارس لجنة التحقيق المذكورة مجتمعة صلاحيات قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وفقا لأحكام المادة 362 وما يليها من هذا القانون في ما يتعلق بإجراءات التحقيق في قضية تفجير 4 آب سنة 2020 المنوّه عنها أعلاه.
عند اختتام أعمال التحقيق، تبقى لقاضي التحقيق العدلي المعيّن في مرحلة سابقة وحده صلاحية إصدار قرار الاتهام.
تنتهي مهام لجنة التحقيق فور صدور قرار الاتهام عن المحقق العدلي الذي يرأسها"

المادة الثالثة: يُعمل بهذا التعديل القانوني فَوْرَ نشره في الجريدة الرسميّة.

التوقيع

النائب جورج عدوان

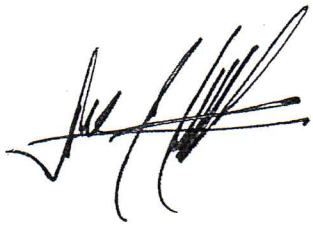

جدول مُقارنة للمواد المُعدّلة:

المادة	النصّ القديم	النصّ المُعدّل
357	يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين في المرسوم قاض إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه.	يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى. يعين في المرسوم قاض إضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته. يمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه. **فقرة مُضافة:** *"بصورة استثنائية تشكّل هيئة ثانية للمجلس العدلي برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز وعضوية أربع قضاة من محكمة التمييز أو من محاكم الاستئناف، و من قاض عضو إضافي أو اكثر للحلول محل أي عضو أصيل في حال تعذر مشاركته في هيئة المجلس لأي سبب كان. وينحصر اختصاص الهيئة الثانية المذكورة في النظر في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020في مرفأ بيروت و تداعياتها، بعد صدور قرار الاتهام بشأنها."*

360	يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.	يتولى النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى. **فقرة مُضافة:** *"بصورة استثنائية تتولى التحقيق في الدعاوى الناتجة عن جريمة تفجير 4 آب سنة 2020في مرفأ بيروت وتداعياتها لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي التحقيق العدلي المعيّن بقرار من السيدة وزيرة العدل (...رقم القرار و تاريخه) و عضوية أربعة قضاة يعينون بالطريقة ذاتها بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.* *تمارس لجنة التحقيق المذكورة مجتمعة صلاحيات قاضي التحقيق و الهيئة الاتهامية وفقا لأحكام المادة 362 و ما يليها من هذا القانون في ما يتعلق بإجراءات التحقيق في قضية تفجير 4 آب سنة 2020 المنوّه عنها أعلاه.* *عند اختتام أعمال التحقيق، تبقى لقاضي التحقيق العدلي المعيّن في مرحلة سابقة وحده صلاحية إصدار قرار الاتهام."*

س.د

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

الوزير

جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقـــــم : ١٦٤/أ ت

الموضوع : اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمجلس العدلي في ما يختص بقضية انفجار مرفأ بيروت.

المرجـــع : كتابكم رقم ٤٢٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما أعلاه ،

أحيل لجانبكم ربطاً رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٢/٢٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، حول الموضوع المذكور أعلاه.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٨

وزير العدل

القاضي هنري الخوري

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٥٨٤/ ٢٠٢٢/٣/٣٠
ورود تاريخ
١١,١٥
الشؤون النيابية
٢٠٢٢/٣/٣٠
الديوان
٣٤ ص
قانوني ٣١-٣-٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس: ١٨٨/إ/٢٠٢٢

رقم الاستشارة : ٢٠٩/ ٢٠٢٢

استشارة

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المتعلقة بالمجلس العدلي في ما يختص بقضية انفجار مرفأ بيروت .

المرجع : -ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل ١٦٤/أ ت تاريخ ١ آذار ٢٠٢٢.
٢-ايداع حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ٤٢٠/م ص تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت، في: ٢٠٢٢/٢/٢١
رقم الصادر: ٤٢٠/م.ص
رقم المحفوظات: ٣٤/ ش.ن ٢٠٢١/٥٨٤

جانب وزارة العدل

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض نُصوص قانون أُصول المُحاكمات الجزائيّة، المُتعلّقة بالمجلس العدلي في ما يختصّ بقضية إنفجار مرفأ بيروت .

المرجع: كتابنا رقم ١١٣٤/م.ص تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ ومُرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نُؤكّد مضمون كتابنا المُشار إليه في المرجع أعلاه المُتعلّق بإقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض نُصوص قانون أُصول المُحاكمات الجزائيّة، المُتعلّقة بالمجلس العدلي في ما يختصّ بقضية إنفجار مرفأ بيروت ، المُقدّم من النائب السيّد جورج عدوان.

للتفضّل ببيان الرأي بإقتراح القانون المذكور، تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء وإتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١ آذار ٢٠٢٢
الرقم ١٦٤ / ت

جانب رئيس هيئة التشريع والإستشارات
التفضل بالإطلاع وإبداء الرأي
بتاريخ ١ - آذار ٢٠٢٢
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد محمود السميري

القاضي محمود مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

وزارة العدل
هيئة التشريع والإستشارات
الرقم ١٨٨
الوارد في ٢ آذار ٢٠٢٢

بنـــــاء عليـــــه

حيث ان المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تكمن في ابداء الرأي حول اقتراح قانون يرمي الى تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالمجلس العدلي في ما يختص بقضية انفجار مرفأ بيروت .

وحيث يرمي الاقتراح ، من جهة اولى ، الى اضافة فقرة على المادة ٣٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على تشكيل هيئة ثانية للمجلس العدلي ينحصر اختصاصها في الدعاوى الناتجة عن تفجير ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت وتداعياتها ، بعد صدور قرار الاتهام بشأنها .

وحيث ان مرسوم احالة هذه القضية الى المجلس العدلي قد حدد ماهية الجريمة التي يجب ان تكون موضوع تحقيق عدلي ومن ثم محاكمة علنية امام المجلس العدلي .

وحيث ترى الهيئة انه لا يجوز ان تشتمل هذه الهيئة الثانية على قضاة من محاكم الاستئناف ، كما هو مقترح ، لان المجلس العدلي مؤلف حصراً من قضاة غرف محكمة التمييز وفق نص المادة ٣٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وحيث يرمي اقتراح القانون ، من جهة ثانية ، الى اضافة فقرة الى المادة ٣٦٠ من القانون عينه تنطوي على تأليف لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي التحقيق العدلي ، على ان تبقى لهذا الاخير ، وحده ، صلاحية اصدار قرار الاتهام في قضية انفجار المرفأ .

وحيث ترى الهيئة ان الخروج من نظام القاضي المنفرد او القاضي الواحد الى النظام الجماعي Collégialité في التحقيق من شأنه ان يؤلف ضمانة لعدالة مستنيرة ومحايدة وبعيدة عن اي انحراف او شخصانية ، شرط ان تكون صلاحية التحقيق ، كما في ذلك اقرار الاتهام ، من صلاحية هذه الهيئة التحقيقية مجتمعة ، فتصدر قرارها الاتهامي اما بالاجماع واما بالاكثرية ،الامر الذي يذهب خلافه اقتراح القانون ، اذ يحصر صلاحية اصدار قرار الاتهام بشخص المحقق العدلي وحده.

لذلـــــــــــــك

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه .

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٥

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

القاضي جورجينا ابي طايع

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالانتداب

القاضي ماريز العم

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٥

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل بالانتداب

القاضي ماريز العم

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٠٢٢/١/١٥
الرقم مع الموافقة ٢٠٢٢/١/١٩

وفق النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٢٢/٥٠٩
وردت في ٢٠٢٢/١/١٩
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري